



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## كتاب دورى

رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠١١ م

## بشأن

إلتزام المأموريات بإجراء الفحص والإخطار

لحالات التهرب من أداء الضريبة

بمتابعة أداء المأموريات تبين أن بعض المأموريات ترفض السير فى إجراءات الفحص والإخطار بالنماذج للحالات التى ترد إليها من إدارات مكافحة التهرب الضريبي بحجة أن هذه الحالات غير مدرجة بالعينة الواجب فحصها بالمأمورية وقد أدى ذلك إلى تعطيل إجراءات فحص حالات التهرب من أداء الضريبة وكذلك تعطيل إجراءات التصالح بشأنها .

ونظراً لأن هذا الرفض من جانب المأموريات ليس له سند من القانون الأمر الذى تثنى المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

- على جميع المأموريات فور إخطارها من إدارة مكافحة التهرب الضريبي بفحص العناصر المخفاه من النشاط سرعة استكمال فحص العناصر المعلومة لديها منه وإخطار الممول وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الحالة ضمن العينة من عدمه .

وعلى كافة المأموريات الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية متابعة التنفيذ .

والله ولى التوفيق ،

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية